صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بان في حدتنا تشغيبن مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تأمل تأمل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالنوعين اى ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصورة اى في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا كما جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم ينقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقض والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف سوى الابطال اى ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليلا ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء الواقع سند المنع لحيوانيته بعدم تنفسه فيفيد وهو ند واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وفيه ايضا شيء فتأمل الا بادعاء مساواته او نحوها لكنه تدبر خداج واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه

٧

والمضاف اليه وبيانه فان منع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كان اى السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلا نه مثلا في يتعلق مطلق المؤاخذة اى ما هو في صورة المنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى التعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد الخفا انه متعلق بالبداهة والاستقراء واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او مستثنين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأبى عنه الذوق السليم او بمقدمة غير ملتزم صحتها في يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه مقايسة فقس وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل اى المعلل المجيب في الجواب ويطلب عمن يمنع الخفا ان المنع بمعنى الرد ان يحقق اى السائل ما يورده من المنع اى الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اى السائل الفساد في المنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط والا فهم بل يأتي بالمقدمات السالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)